

وعلى المرسوم رقم 2.20.328 الصادر في 30 من شعبان 1441
(24 أبريل 2020) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والشباب
والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 2347.20 بتاريخ 25 من محرم 1442 (14 سبتمبر 2020):

الاختصاص الترايبي	المفوض إليهم	النواب
عمالة المضيق - الفنيدق وأقاليم وزان وتطوان والعرائش وشفشاون		
.....		
عمالة مكناس وإقليميا الحاجب وإفران	عبد الإله نفيس، المدير الإقليمي للثقافة بمكناس	
.....		

(الباقی لا تغیر فیہ.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1442 (25 يناير 2021).

الإمضاء: عثمان الفردوس.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 156.21 صادر في 6 جمادى
الآخرة 1442 (20 يناير 2021) بتغيير القرار رقم 4220.15
الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتعيين
آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 4220.15 الصادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438
(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون
الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه
رقم 2346.20 بتاريخ 25 من محرم 1442 (14 سبتمبر 2020):

الاختصاص الترابي	المفوض الهم	النواب	نطاق التفويض بالنسبة للنواب
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	كمال بن الليمون، المدير الجهوي للثقافة.	العربي المصباحي، المحافظ الجهوي للتراث الثقافي.	تدبير شؤون الموظفين.
			التراخيص المتعلقة بتدبير التراث المعماري والأثري.
			تدبير شؤون الموظفين.
			الحسين الهوي، رئيس مصلحة الشؤون الثقافية.
			تدبير شؤون الموظفين.
جهة الشرق	منتصر لوكيلي، المدير الجهوي للثقافة.	محمد العزوزي، المحافظ الجهوي للتراث الثقافي.	تدبير شؤون الموظفين.
			التراخيص المتعلقة بتدبير التراث المعماري والأثري.
جهة فاس - مكناس	خديجة العريم، المديرية الجهوية للثقافة بالنيابة.		
			
			
			
			
.....			

(الباقي لا تغير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجرادة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1442 (25 يناير 2021).

الإمضاء: عثمان الفردوس.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة رقم 176.21 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1442 (25 يناير 2021) بتغيير القرار رقم 2347.20 الصادر في 25 من محرم 1442 (14 سبتمبر 2020) بتفويض الإمضاء.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2347.20 الصادر في 25 من
محرم 1442 (14 سبتمبر 2020) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2020 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

« - فيدرالية روسيا :

.....»

« - Qualification de pharmacien, dans la spécialité pharmacie, « délivrée par l'Université médicale de recherche de Priviljski - Fédération de Russie - le 19 juin 2019 ;

« - Qualification de pharmacien, dans la spécialité pharmacie, « délivrée par l'Université d'Etat de Novgorod Jaroslav - le Sage - Fédération de Russie - le 29 juin 2018 ;

« - Qualification du pharmacien, en spécialité pharmacie, « délivrée par l'Université d'Etat de Tchouvaches, nommée « de I.N. Oulianov - Fédération de Russie - le 2 juillet 2015 ;

« - Titre de pharmacienne, spécialité : pharmacie, délivrée par « l'Académie d'Etat de pharmacie de Perm - Fédération de Russie - le 24 Juin 2009 ;

« - Qualification de pharmacien, dans la spécialité pharmacie, « délivrée par l'Académie d'Etat de pharmacie de Perm - Fédération de Russie - le 24 juin 2019 ;

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 4220.15 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) :

«المادة الرابعة. - المحاسب المكلف في الجدول التالي :

المحاسبون المكلفون	الأمرون المساعدون بالصرف
المراقب المحلي بنظارة أوقاف الرباط.	- المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة الرباط ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة الصخيرات - تمارة.
.....	
المراقب المحلي بنظارة أوقاف بني ملال.	- المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة بني ملال - خنيفرة ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم بني ملال ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم أزيلال ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الفقيه بن صالح ؛
المراقب المحلي بنظارة أوقاف ورزازات.	- المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم ورزازات ؛
.....	
المراقب المحلي بنظارة أوقاف مراكش.	- المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة مراكش - أسفي ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مراكش ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم شيشاوة.
المراقب المحلي بنظارة أوقاف الرشيدية.	- المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة درعة-تافيلالت ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الرشيدية ؛ - المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تنغير.
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1442 (20 يناير 2021).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 21.21 صادر في 22 من جمادى الأولى 1442 (6 يناير 2021) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيممه ؛